المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوخة ومنشورة على هذا الموقع الالكتروني بعد استحصال الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف الشدياق مدير تحرير "المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

المجموعة الادارية ١٩٦٩

مبدأ استمرار المرافق العامة

وموجب تنفيذ القوانين والانظمة وتطبيقها

بقلم المحامي جوزف زين الشدياق

لمجلس شورى الدولة اللبناني قراران حديثان اعلن فيهما صراحة عن العمل بمبدأ « **استمرار المصلحة العامة** »، الاول اتصل بالاصول ، والثاني باساس الحق المنازع فيه .

في قرار « **ابي عقل على الدولة** » (١) جاء الاعلان صريحا عن وجوب العمل باحكام القانون القديم ، لحين نفاذ احكام القانون الجديد ، عملا بمبدأ **استمرار المصلحة العامة** . « فان كان تاليف مجلس التأديب المنصوص عليه في المرسوم الاشتراعي ١٣٨ الصادر بتاريخ ١٢-٦-١٩٥٩ (وهو النظام السابق اقوى الامن الداخلي) مرتبطا بصدور مرسوم تنظيمي يعين اصول المحاكمة التأديبية ، (لم يصدر الا بتاريخ ٩-٤-١٩٦٠) ، وجب القول ان مجلس التأديب الذي كان مؤلفا وفقا للتشريع السابق ، يظل صالحا لبحث القضايا التأديبية التي تعرض عليه لحين صدور المرسوم التنظيمي المرتقب » .

وفي قرار « **ابو شقرا على الدولة** » (٢) ، « ان استمرار الكيان السابق في ظل القانون الجديد يقوم على مبدأ **استمرار المرافق العامة** الذي يقضي بأن يبقى الكيان القانوني السابق قائما لحين تطبيق الكيان الجديد . وان القول بخلاف ذلك يؤدي الى وقف العمل في المصالح العامة . والعمل بمبدأ **استمرار المرافق العامة** لا يقاس بحجم العمل ، وانما ينشأ عن الصفة الملازمة للمرفق العام . بناء عليه ، ان من حق مستدعي المراجعة ، وهو شيخ عقل الطائفة الدرزية ، وقد قام بمهام الرئاسة للهيئة الاستئنافية انابا ومسؤولياتها وفقا لاحكام القانون بعلم ومعاونة السلطات المختصة ان يتقاضى الى جانب تعويض التمثيل تعويضا يوازي راتب رئيس المحكمة الاستئنافية وذلك من تاريخ العمل بقانون ٥-٣-١٩٦٠ الموقت ، حتى تاريخ تعيين رئيس بدلا عنه وفقا للمادة ٥ من القانون الجديد » .

وقرارا « **ابي عقل** » و « **ابي شقرا** » ، ان جاءا معلنين **لوحدهما** صراحة تطبيق مبدأ « **استمرار المصلحة العامة** » او **المرافق العامة** » - والمصلحة العامة والمرافق العامة يعنيان الموضوع الواحد ، موضوع المرفق العام (Service Public)

---

(١) - نشر في هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ صفحة ١٣٩ . رقم ٢٨٢ تاريخ ٢-٣-١٩٦٥ .

(٢) - رقم ١٢١٢ تاريخ ١٧-١٢-١٩٦٨ هذه المجموعة الادارية ١٩٦٩ صفحة ٤٥ .

وكان فيهما تعيين « **لمبدأ استمرار المرفق العام** » بالذات ، انما ينضمان الى تلك الطائفة الكبيرة من قرارات القضـــاء الاداري التي قام فيها الاعتناق لمبادىء عامة للحق الاداري في شتى الميادين (٣) ·

والرجوع الى حيثيات قراري « **ابي عقل** » و « **ابـــي شقرا** » ، لا بد وان يثير البحث حول واقع **المسألة القانونية** المطروحة في كل من النزاعين ·

فهل كانت حقيقة التنازع فيهما لتعود الى موضـــوع **تنفيذ** احكام القانون المربوط بعمل وجب على السلطـــة التنفيذية ان تأتي به ولم تأت به ، او تأخرت في الاتيان به ؟

وبعبارة اوضح ، واذ يلجأ المشترع في غالب الاحيان الى السلطة التنفيذية في مهمة انجاز القوانين بتفويض منـــه لها ، او في امر تحديد دقائق تطبيق احكامها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء ، او لا يجر امتناع السلطة التنفذية او تأخرها عن ادائها العمل المطلوب منها الى البحث عبر المنازعات التي تنشأ حوله او بسببه ، في **موجب** السلطة التنفيذية القائم حول تنفيذ احكام القانون وتطبيقه ، وطبيعته ، واصول القيام به ؟

واذا كان الامر **بالايجاب** ، على ما يقوم دور تطبيق **مبدأ استمرار المرفق العام** او المصلحة العامة ؟

في قصد تعيين البحث في نطاقه الصحيح ، يحسن بنا بداءة ملاحظة ما يلي :

ـ من حيثيات قرار « **ابي عقل** » يتضـــح بجلاء ان المرسوم التنظيمي المنوط امر اصداره بالسلطة التنظيميـــة ، والمتعلق بتعيين اصول المحاكمة التأديبية تبعا لصدور المرسوم الاشتراعي ١٣٨ـ١٩٥٩ ، قد صدر بتاريخ ٩ـ٤ـ١٩٦٠ ، اي بعد مضي **عشرة اشهر** على صدور المرسوم الاشتراعي ١٣٨ المذكور · ولان ثمة عقوبة تأديبية كانت لتنزل في الآونة الممتدة بين تاريخ صدور المرسوم الاشتراعي ١٣٨ الواقع في ١٢ـ٦ـ١٩٥٩ وهو تاريخ نفاذه والعمل به ، وتاريخ ٩ـ٤ـ١٩٦٠ وهو تاريخ المرسوم التنظيمي الجديد المعين اصول المحاكمة التأديبية الجديدة ، اقتضى الرجوع الى احكام التشريع السابق لاعتبار ان مجلس التأديب الذي كان مؤلفا في ظله يظل صـــالحا لبحث القضايا التأديبية التي تعرض عليه لحين صدور المرسوم التنظيمي المنتظر ، وذلك عملا **بمبدأ استمرار المصلحة العامة** ·

والملاحظ انه لم يثر في النزاع المسألة القانونية التي تقوم حول **امتناع** السلطة التنفيذية عن اصدار المرسوم التنظيمي المطلوب منها اصداره ، وقد صدر بعد انقضاء عشرة اشهر ، كما لم تكن موضع نقاش قانوني مسألة صدوره بعد مضي عشرة اشهر ومسألة ما اذا كانت هذه المدة هي المدة المحددة للسلطة التنفيذية **لموجب** تنفيذها احكام القانون ·

ـ وما يتضح **من جهة اخرى** من قرار « **ابي شقرا** » ، ان البحث انصب في حيثياته حـــول **تنفيـــذ** القانون ، على اعتبار ان **العبرة في القوانين ليست في وضعها انما في تنفيذها** ايضا ، وقد جاء في الحيثيات الرئيسية للقرار « ان استمرار الكيان السابق في ظل القانون الجديد يقوم على مبدأ **استمرار المرافق العامة** الذي يقضي بـــان يبقى الكيـــان القانونـــي السابق قائما لحين تطبيق الكيان الجديد · وان القول بخـــلاف ذلك يؤدي الى وقف العمل في المصالح العامة المعنيـــة · والعمل بمبدأ استمرار المرافق العامة لا يقاس بحجم العمل وانما ينشأ عن الصفة الملازمة للمرفق العام · فلو كان لحجم العمل تأثير ما ، لما صدر القانون موضوع المراجعة الـــذي جعل القضاء المذهبي الدرزي من الانظمة القضائية للدولة ، ولما طبق على قضائه ملاك القضاء الشرعي · وحيث ان القانون صدر والرواتب حددت على ضوء الاعمال التي تقوم بها السلطة الاستئنافية الدرزية ، وان الاخذ بحجم العمل قياسا للاستحقاق من دون الصفة الملازمة للمرفق العام يؤدي الى اعتبار القانون ذاته غير واجب التطبيق وغير ملزم ، اذ ان نطاق عمل الهيئة الجديدة هو نطاق عمل الهيئة الموقتة ذاتها بدون ان يأتي القانون الجديد · وعبارة « **الى ان يوضع** » الواردة في قانون ١٩٥٨ لا تعني فقط الوضع المادي للقانـــون وانما تشمل وضعه موضع التنفيذ **وذلك عملا بالمبدأ القانوني المشار اليه** (مبدأ استمرار المرافق العامة) اذ العبرة في القوانين ليست في وضعها وانما في تنفيذها ايضا » ·

وما يبدو ظاهرا من قرار « **ابي شقرا** » ايضا ، ولو قضي فيه سندا للعبرة في تنفيذ القانون ، ان الركن لهذا السند كان في التركيز على مبدأ استمرار المرافق العامة ·

وفي ما يكرس قرارا « **ابي عقل** » و « **ابي شقرا** » **مبدأ استمرار المرفق العام** ،

ولو انه لم تثر ، لا في الاول ولا في الثاني مسألة موجب السلطة التنفيذية القائم حول تنفيذ القانون بما لها مـــن اختصاص ، وان كان موضوع المسألة هذه واردا في القرار الاول ،

---

(٣) ـ انظر في الموضوع « المبادىء العامة التي اقرها القضاء الاداري طوال السنوات العشر الاخيرة » · دراسة قانونية · هـــذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ باب المقالات الحقوقية صفحة ٣ ·

نتناول في سياق البحث موضوع :

ـ مبدأ استمرار المرفق العام

ـ موجب السلطة القـائم حول تنفيذ وتطبيق القوانين والانظمة

الفصل الاول : مبدأ استمرار المرفق العام في الحق الاداري وقرارا « ابي عقل » « وابي شقرا » منه في اجتهاد القضاء الاداري اللبناني :

مبدأ « **استمرار المرفق العام** » قام على صنع القاضي الاداري وفعله ·

والاحاطة بنشأته ، والاتصال بالظروف التي رافقت الاعلان عنه يحتمان العودة بنا في الزمن الى مطلع هذا القرن ، والرجوع بنا الى اجتهاد القضاء الاداري الفرنسي ولا سيما الى ما حواه هذا الاجتهاد من مطالعات قيمة لمفوضي الحكومة امام مجلس شورى الدولة ·

« عندما تحل الدولة والمحافظات والبلديات محل بادرة الافراد الحرة ، لتنظيم مرفق عام ، فهي تفعل ذلك من اجل سد حاجات سكان البلاد ، وحتى ابعد نقطة من الارض الوطنية · فالحاجات العامة هذه لا تقوى البادرة الحرة للافراد على تأمينها الا بصورة غير كاملة ومتقطعة · « **فالاستمرار** » اذا هو من جوهر المرفق العام » ·

« وعندما تنظم الدولة او المحافظة او البلدية مرفقا عاما ، اكان ذلك عن طريق الادارة والاستثمار المباشر ، او عن طريق الامتياز بواسطة الغير ، فذلك من اجل سد حاجات المجتمع العامة ، وهي حاجات لا يمكن تأمينها من جانب البادرة الخاصة الا بصورة غير مكتملة ومتقطعة · وان يكون مرفق للنقل يعمل على سكة حديد مرفقا عاما ، فهذا ما لا يجادل به احد ·

فتجاه الاضراب الشامل لمأموري هذا المرفق كانت الحكومة على حق وواجب ، لان تتدخل لتأمين **الاستمرار** فيه بكل الوسائل الشرعية التي تملكها » ·

هذا ما طالع به مفوض الحكومة مجلس شورى الدولة الفرنسي لاول مرة عام ١٩٠٩ في نزاع قام حول عزل موظفين من ادارة **البرق والبريد** اعتبرت مرفقا من مرافق الدولة العامة بسبب اعلانهما الاضراب عن العمل ، ولمرة ثانية في النزاع الذي نشأ حول قرار لوزير الحربية صدر بتاريخ الحادي عشر من تشرين الاول سنة ١٩١٠ دعا الى خدمة العلم لمدة ٢١ يوما موظفي مرفق سكة الحديد اعلنوا الاضراب عن العمل ، فيما ركز سبب ادعاء ابطال القرار على اساءة لاستعمال وزير الحربية السلطة المخول بها ·

وفي قراريه ، **الاول** وقد صدر بتاريخ ٧ اب ١٩٠٩ (٤)، **والثاني** بتاريخ ١٨ تموز ١٩١٣ (٥) ماشى مجلس شورى الدولة الفرنسي مفوض الحكومة في نظريته فاعلن تأييده لما اتخذته الادارة من تدابير تحقيقا **لاستمرار العمل** في المرفق العام وتطبيقا للمبدأ الداعي له ·

وكان مبدأ « **استمرار المرفق العام** » جاء ايضا سندا لنظرية « **غير المنظور** » في العقود الادارية التي نادى بها مجلس شورى الدولة الفرنسي في القرار الصادر عنه بتاريخ ٣٠ اذار ١٩١٦ (٦) ، وقد قضى بالزام السلطة مانحة الامتياز بالتعويض او بتخفيف موجبات صاحب الامتياز المتعاقد معها عندما تقلب احداث « **غير منظورة** » اقتصاديات العقد ·

وقد قال مفوض الحكومة في هذا المجال « ان المرفق العام يجب ان **يستمر** تأمينه ، وان يستمر دون انقطاع ، وبدون ربح » ، وقضى مجلس الشورى ان المهم ، وفي غاية وضع حد للمضاعفات العارضة ، ايجاد حل تؤخذ فيه بالحسبان وفي آن واحد المصلحة العامة التي تتطلب استمرار العمل في المرفق من قبل الشركة (صاحبة الامتياز) بواسطة وسائل الانتاج كافة ، والشروط الخاصة التي لا تسمح بالتطبيق العادي لبنود العقد » ·

واستقر مجلس شورى الدولة الفرنسي على مبدأ « **استمرار المرفق العام** » منذ مطلع هذا القرن ، فجاءت قراراته عام

---

(4) — Arrêt *Winkell*. 7 août 1909 S. 1909. 3. p. 145. concl. TARDIEU Note HAURIOU

(5) — Arrêt « *Syndicat National des Chemins de fer de France et des Colonies* » 18 juillet 1913 S. 1914. 3. p. 1 concl. Helbronner, note Hauriou.

(6) — Arrêt « *Gaz de Bordeaux* » 30 mars 1916 S. 1916. 3. 17. concl. Chardenet note Hauriou.

١٩٣٨ (٧) وعام ١٩٤٧ (٨) وسنة ١٩٥٠ (٩) تزيده رسوخا ، بحيث رد المجلس في قراره الاخير طلب ابطال مرسوم قضى بمصادرة جماعية لمستخدمي الغاز والكهرباء في غاية احباط اضراب عن العمل في تعليل « ابتغى فيه تأمين مجموعة من الخدمات والمشاريع لا غنى عنها في سد حاجات البلاد » ·

ويصح القول ، بعد كشف الاسس التي نشأ واستقر عليها مبدأ استمرار المرفق العام في الحق الاداري الفرنسي ، واستعراض الميادين التي عمل اجتهاد القضاء الاداري اللبناني على تطبيقه فيها ، ان هذا الاخير اسهم في احيائه وتطويره ·

فبعد ان انحصر مبدأ استمرار المرفق العام في اجتهاد القضاء الفرنسي في نطاق مفهوم سد الحاجات العامة التي لا تقوى البادرة الفردية على العمل لها بصورة كاملة ودون انقطاع ، انطلق في اجتهاد القضاء اللبناني الى نشاط المرفق العام في **مفهومه الشامل** · وان عنى منذ الاصل الاستمرار في المرفق العام في اجتهاد القضاء الفرنسي سد حاجة المواطنين الى الغاز والكهرباء والنقل وتوزيع البريد فقد عنى في اجتهاد القضاء اللبناني في قراري « **ابي عقل** » و « **ابي شقرا** » ضرورة الاستمرار في اجراء المحاكمات اي في اداء توزيع العدل واصدار الاحكام وبالتالي استمرار المرفق العام الخاص بالقضاء في ادائه الخدمات العامة الموكول امرها اليه ·

او تحقيقا لهذه الغاية ايضا نودي في الاصل بمبدأ استمرار المرفق العام ؟

وهل ان هذا المبدأ هو قابل لان يتطور اكثر فاكثر ، فيشمل المرافق العامة برمتها فيتم الاعلان باكثر دقة وتحديدا عن مبدأ استمرار المرافق العامة وليس عن مبدأ استمرار المرفق العام ؟

ولقد كتب احد فقهاء الحق الاداري يقول : « ان يجب التفريق بين المصالح ، اي الدوائر الادارية غير الحيوية ، وبين النشاطات المختلفة الضرورية لتلبية حاجات البلاد · والفكرة القائلة بان في كل مجتمع منظم منطقة ينجلي فيها **الاستمرار** امرا لا بد منه ، تلك الفكرة المعبر عنها بمبدأ استمرار المرفق العام ، ستظل تراود مبدأ متحولا لا يكون للاستمرار فيه ركن في مفهوم الخدمة العامة ، ولكن سندا قائما على فئة جديدة من المشاريع التي لا غنى عنها ، ضرورية لتلبية حاجات الامة · وفي هذا الحق الجديد اعادة انشاء لمبدأ استمرار المرفق العام في قطاع محدد ، لا يقوم على المفاهيم القانونية للخدمة والوظيفة العامة وانما على فكرة او تصور (Concept) للنشاط الضروري لتلبية حاجات البلاد له طابعه الشخصي وتقلبه مع الزمن » (١٠) ·

في رأينا ، ان في قراري «**ابي عقل**» و «**ابي شقرا**» اللبنانيين عرفت السألة القانونية حول موضوع القانون او التنظيم الواجب تطبيقه حدتها · وما الدعوة فيهما للاخذ بمبدأ استمرار المرفق العام الا تبريرا لوجوب العمل بالكيان القديم لحين قيام الكيان الجديد · فمبدأ استمرار المرفق العام لم يعكس في الواقع الا مبدأ نفاذ القانون ، والنصرة للقانون الواجب تطبيقه ، بحيث ان ثمة هناك قانونا يجب تطبيقه لا محال ، فيما يبدو من منازعات اجتهاد القضاء الاداري الفرنسي ان مبدأ استمرار المرفق العام كان سببا قانونيا في فصل النزاع ودعوة لاعلان السيادة له ·

والذي يستخلص من اجتهاد القضاء الاداري اللبناني امكانية الاخذ بمبدأ استمرار المرفق العام في نطاقه الشامل · فهذا المبدأ ، فيما نشأ ومشى في نطاق محصور به هو قابل الشمول باتساع المجالات الحيوية للمرافق العامة في الدولة · وهكذا يبدو وكأن اجتهاد القضاء الاداري اللبناني سائر في اعلاء شأنه والامداد به الى حيث ما هو قادر للوصول اليه في مفهومه التطويري ·

بيد ان الاعتبار الآيل الى تطبيق النظام القديم لحين صدور النظام الجديد في قرار « **ابي عقل** » على الدولة . والاعتماد على القول ان العبرة في القوانين ليس في وضعها وانما في تنفيذها وذلك عملا بمبدأ استمرار المرافق العامة في قرار «**ابي شقرا**» على الدولة ، يدعواننا الى البحث في موجب السلطة التنفيذية القائم حول تنفيذ القانون ·

---

(7) — Arrêt « *Demoiselle Minaire* » 22 oct. 1938 D. 1938. 3. 49. Concl. Lagrange, note Eisenman. R.D.P. 1939 p. 121 note Jèze.

(8) — Arrêt « *Jarrigion* » 18 avril 1947 S. 1948. 3. 33 note J. Rivero.

(9) — Arrêt « *Fédération Nationale de l'Eclairage et des forces motrices* » 10 nov. 1950 Rec. Leb. p. 548. Cahier de documentation d'électricité et gaz de France déc. 1950 p. 593 concl. Agid.

(10) — *Jean Rivero*. Droit Social 1951 p. 591 et S. (étude sur le droit positif de la grève dans les services publics)

الفصل الثاني : في موجب السلطة التنفيذية القائم حول تنفيذ القوانين والانظمة وتطبيقها :

ـ في القضاء اللبناني

تحت عنوان « **السلطة الاجرائية** » نصت المادة ٥١ من الدستور اللبناني على ان « رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد ان يكون وافق عليها المجلس (مجلس النواب) **ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنفيذية** · وليس له ان يدخل تعديلا عليها او ان يعفي احدا من التقيد باحكامها · »

كما جاء في المادتين ٥٤ و ٦٤ من احكام الدستور ايضا « ان مقررات رئيس الجمهورية يجب ان يشترك معه في التوقيع عليها الوزير او الوزراء المختصون ما خلا تولية الوزراء واقالتهم فانونا » ، وان « يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم **تطبيق الانظمة والقوانين** كل بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وما خص به » ·

بقيام هذه النصوص الصريحة ، لا بد من السؤال عن طبيعة عمل السلطة الاجرائية الممثلة بشخص رئيس الجمهورية والوزراء في مجال تنفيذ القوانين والانظمة وتطبيقها ·

ـ هل ان في الامر فعل ممارسة لاختصاص سلطة استنسابية ، ام مجرد « موجب » يرتب ثمة التزاما ما ؟

ـ او تسأل الدولة بالتعويض عن حالات عدم تنفيذ القوانين والانظمة وتطبيقها ؟

ـ والى اين تمتد رقابة القضاء الاداري على عمل السلطة الاجرائية في الموضوع ، سلبا جاء ام ايجابا ؟

وبسبب تلاحم اوجه السؤال المختلفة والتفاعل بينها ، نعتمد طريقا للاجابة عليها واحدا ·

في تعريف للقانون والنظام ، وفي الاختلاف بينهما ، قال مجلس شورى الدولة اللبناني في حيثية لقرار من قراراته جمعت بين الدقة والايجاز « ان **القانون** هو القاعدة العامة الملزمة للعموم التي تصدر عن السلطة التشريعية في موضوع او موضوعات مقررة بقانون ، ام لم تكن اصلا موضوع تشريع سابق · ويختلف التنظيم عن القانون بانه القاعدة العامة التي تصدرها السلطة التنفيذية **تنفيذا** لاحكام القانون او **اتماما** لاحكامه بناء على تفويض وارد فيه » (١١) ·

فالقانون هو للسلطة المشترعة ومن اختصاصها ، والتنظيم للسلطة الاجرائية · وعلى السلطة الاجرائية العمل على تنفيذ القوانين والانظمة وتطبيقها ·

« ولان التنظيم يختلف عن القانون بانه القاعدة العامة التي تصدرها السلطة التنفيذية تنفيذا لاحكام القانون او اتماما لاحكامه بناء على تفويض وارد فيه » · على ما جاء في قرار « **كازيني** » المذكور ، فكثيرا ما تنيط السلطة المشترعة بالسلطة الاجرائية حق اصدار مراسيم تنظيمية بتاريخ لاحق للقانون موكلة اليها فيوا امر تحديد دقائق تطبيقه ، محددة لها في بعض الاحوال مدة معينة للاتيان بعملها هذا ، وتاركة في احوال اخرى امر الاتيان به تبعا لاستنسابها ·

(ولقد سبقت الاشارة في قرار « **ابي عقل** » على الدولة ان السلطة الاجرائية اصدرت المرسوم التنظيمي المعين اصول المحاكمة التأديبية لرجال قوى الامن الداخلي بتاريخ ٩ـ٤ـ١٩٦٠ تطبيقا لاحكام المرسوم الاشتراعي ١٣٨ الصادر بتاريخ ١٢ـ٦ـ١٩٥٩ ، كما نشير **على سبيل المثال** ، الى المرسوم الاشتراعي ٣٠ الصادر بتاريخ ٥ آب ١٩٦٧ المتعلق بتنظيم الصناعة وتنميتها الذي نص على انشاء مكتب التنمية الصناعية لدى وزارة الاقتصاد الوطني في مهمة تقديم التوصيات الى وزير الاقتصاد الوطني بشأن الحماية الجمركية وبشان اخضاع السلع الى اجازات مسبقة · وقد جاء في المادة ٢٢ منه « ان تحدد دقائق تطبيق احكام هذا المرسوم الاشتراعي بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني بالاستناد الى مقررات مكتب التنمية الصناعية » · وقد اوكل المرسوم الاشتراعي المذكور الى السلطة الاجرائية في نطاق سلطتها التنظيمية امرين رئيسيين : الاول يتعلق بتعيين اعضاء لمكتب التنمية الصناعية المنشأ منه ، والثاني في اصدار **مرسوم تنظيمي** يتخذ في مجلس الوزراء تحدد بموجبه دقائق تطبيق احكامه بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني وبالاستناد الى مقررات مكتب التنمية الصناعية المذكور) ·

واذا ما امتنعت السلطة الاجرائية عن اصدار مرسوم تنظيمي مكلفة لاصداره ، اكان ذلك بحكم وظيفتها التنظيمية

---

(١١) ـ قرار مجلس شورى الدولة اللبناني شركة كازيني على الدولة رقم ١٤٤٩ تاريخ ٢٣ـ١٢ـ١٩٦٦ المجموعة الادارية ١٩٦٧ صفحة ٤٦ ·

او تنفيذا منها لحكم القانون ، فكيف التدبير حيال الاعمال الادارية التي يؤتى بها لحين صدور العمل التنظيمي المرتقب ؟

ماذا في موضوع الموجب القائم حول تنفيذ القوانين والانظمة وتطبيقها ؟

في اجتهاد القضاء الاداري اللبناني

ـ كان اللجوء الى مبدأ « **استمرار المصلحة العامة** » في تطبيق التشريع السابق حول اصول تأليف المجلس التأديبي واختصاصه للنظر في النزاع الجاري على ما سبق الاشارة في هذا البحث في قرار « **ابي عقل** » على الدولة (١٢) ·

ـ وكان الاعلان عن **وجوب تطبيق القانون في ما يمكن تطبيقه من النصوص التي اتى عليها** ، بحيث لا يعلق تطبيق القانون على صدور مرسوم تحدد فيه دقائق تطبيق احكامه · « فاذا كانت المادة الثانية من قانون ١١ـ١ـ١٩٦٣ قد نصت على ان كيفية حساب المسافات وتحديدها (لمحطات بيع وتوزيع المحروقات السائلة) ، وان دقائق تطبيق هذا القانون تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية ، فان هذا النص ليس من شانه ان يعلق تطبيق القانون المذكور خلافا لاحكام مادته الخامسة التي تنص على انه يعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية · فيطبق القانون فورا في ما يمكن تطبيقه منه » (١٣) ·

ـ وكان ارتداد البحث في الرد على السؤال ، وفي فصل النزاع ، الى نظرية **العمل الحكومي** في قرار « **العياش على الدولة** » · وقد قضي فيه بان عدم اصدار مرسوم تنظيمي من قبل السلطة المختصة ، وان جاء النص له صريحا في القانون ، لا يقع تحت رقابة مجلس شورى الدولة ، لانه عمل من الاعمال الحكومية بحيث يضع تحت بساط البحث علاقات السلطة التشريعية بالسلطة التنظيمية · ويعود للسلطة التنفيذية وحدها تقدير الزمن الذي يجب ان يصدر فيه عنها المرسوم التنظيمي باعتبار انها في ذلك تمارس عملا استنسابيا (١٤) ·

ـ واما القاعدة « **بعدم امكان الزام الدولة بتطبيق القانون في الاوجه العامة التي يقررها ، والتي لا تنطبق على الاوضاع الخاصة التي يترتب عليها حقوق فردية** » فقد اعلن عنها في قرار « **قيس** » على الدولة · وباعلان القاعدة هذه ، وفي الحكم بتعيين المستدعي في الملاك الجديد ، على اعتبار ان نفاذ التعيين يقع مع استمراره في عمله ، فصل مجلس الشورى في الطلب المقدم من الدولة برد المراجعة عنها لان الزامها باصدار قرار اداري يخرج عن صلاحية مجلس شورى الدولة استنادا الى المادة ٨٠ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ـ١٩٥٩ ، ولان لا شيء في قانون ٥ اذار ١٩٦٠ يوجب على الدولة اصدار التصنيف **وتطبيق القانون في مهلة معينة** فضلا عن عدم امكان تقييدها باية مهلة (١٥) ·

ولكن ،

وعلى ما تقدم ،

---

(١٢) انظر المرجع المشار اليه على الرقم ١ من هذا البحث ·

(١٣) ـ قرار مجلس شورى الدولة بهيئة مجلس قضايا فرحه وشديد على الدولة رقم ١٠٥ تاريخ ١٦ـ٤ـ١٩٦٩ هذه المجموعة الادارية ١٩٦٩ صفحة ١٢٥ ·

(١٤) ـ رقم ٣٣٨ تاريخ ١٩ـ٢ـ١٩٦٣ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٤ صفحة ٥٠

« وحيث ان المدعي يسند مراجعته الى تجاوز حد السلطة الناتج عن تمنع الادارة عن تنفيذ نص قانوني هو المادة ١١٥ من المرسوم الاشتراعي ١٣٨ » (الصادر بتاريخ ١٢ـ٦ـ١٩٥٩) ·

« حيث انه لا يمكن تطبيق المادة ١١٥ من المرسوم الاشتراعي ١٣٨ ما لم يصدر مرسوم تنظيمي يحدد مقدار التعويض الذي نصت عليه هذه المادة · »

« حيث ان عدم اصدار مرسوم تنظيمي بهذا الموضوع من قبل السلطة المختصة لا يقع تحت رقابة مجلس شورى الدولة لانه عمل من الاعمال الحكومية اذ انه يضع تحت بساط البحث علاقات السلطة التشريعية بالسلطة التنظيمية · »

« وحيث انه لا يمكن حمل السلطة التنفيذية على اصدار مرسوم تنظيمي بتحديد قيمة التعويض المبحوث عنه في المادة ١١٥ المبينة اعلاه لانه يعود اليها وحدها تقدير الزمن الذي يجب ان يصدر فيه هذا المرسوم التنظيمي باعتبار انها تمارس في ذلك عملا استنسابيا »

(١٥) ـ رقم ١٥٩٦ تاريخ ٨ـ١١ـ١٩٦٥ هذه المجموعة الادارية ١٩٦٦ صفحة ٢٢

هل يمكن القول ان :

– في اعتماد مبدأ استمرار المصلحة العامة ،

– وفي تطبيق القانون في ما « يمكن » تطبيقه من النصوص التي اتى عليها ،

– وفي الارتداد الى نظرية العمل الحكومي للقول بعمل السلطة الاجرائية الاستنسابي في اصدار المرسوم التنظيمي في ظل رقابة السلطة المشترعة ،

– وفي الزام الدولة بتطبيق القانون في نطاق الحقوق الفردية الخاصة ،

حلا لمسألة الطبيعة القانونية لعمل السلطة الاجرائية في تنفيذها وتطبيقها للقوانين والانظمة ، وفي ما يمكن ان ينتج فعل امتناعها او تأخرها عن القيام به من مفاعيل وآثار قانونية ؟

لا نعتقد .

– ان الاستنجاد بمبدأ استمرار المصلحة العامة ، وتطبيق القانون في ما يمكن تطبيقه يساعدان ولا شك على فصل المنازعات ، لكنهما لا يعالجان موضوع عمل السلطة الاجرائية في ما يطلب اليها تنفيذ للقوانين والانظمة وتطبيقها .

– وفي القول بان تنفيذ القوانين والانظمة وتطبيقها عن طريق اصدار مرسوم تنظيمي ، هو عمل حكومي (فيما نطاق الاعمال الحكومية على ضيق وانحصار) (١٦) ، وان السلطة التنفيذية في الدولة تملك لممارسته حقا استنسابيا ، تباين **مبين** ، ذلك انه عندما يمتنع البحث امام القضاء الاداري بالعمل الحكومي لرقابة السلطة البرلمانية عليه لا مجال للقول ان السلطة التنفيذية تمارس ازاء هذا العمل سلطة استنسابية ، والسلطة الاستنسابية منها انما تمارس في رقابة من القضاء الاداري (١٧) ، ولا يصح ان يخضع عند ذاك عمل السلطة التنفيذية ذاته في الموضوع الى رقابتين في ظل العمل بمبدأ انفصال السلطات .

– هذا والحكم بالزام الدولة « **بتطبيق** » القانون في نطاق الحقوق الفردية الخاصة لا يواجه موضوع عمل السلطة التنفيذية للقوانين والانظمة وتطبيقها الا من جانب بعيد له .

بيد ان في اجتهاد القضاء الاداري **اللبناني** رأيا لمستشار مجلس شورى الدولة السيد جوزف شاوول ابداه في التقرير الذي وضعه في المراجعة العالقة بين « **بولس حليم فياض وشركاه والدولة وادارة الجمارك في المراجعة ٦٥٢٨ـ ١٩٦٧** » استعرض فيه باسهاب موقف الاجتهاد الاداري من امتناع او تأخر السلطة الاجرائية عن اصدارها مراسيم تنظيمية يجري بموجبها تنفيذ القوانين والعمل على تطبيقها ، او امتناع تلك السلطة عن القيام بمعاملات جوهرية او تعيين هيئات هي رهن بتلك المراسيم .

ومما جاء في التقرير هذا ان :

« من المتفق عليه علما واجتهادا ان الحكومة غير مقيدة مبدئيا بمهلة ما لتصدر خلالها النصوص التطبيقية او التنظيمية التي يشار اليها في نص تشريعي . غير انه **يتوجب** عليها من الوجهة المعنوية الا تعرقل تنفيذ القوانين الموضوعة بعدم اصدارها النصوص التطبيقية التي يتوقف عليها التنفيذ وخاصة عندما تكون الحكومة وضعت بذاتها هذه القوانين بموجب سلطة اصدار المراسيم الاشتراعية المعطاة لها » .

« والنصوص التشريعية تطبق فور صدورها وفاقا للمبادىء العامة للقانون . وفي الحالات التي يتطلب تطبيق بعض احكامها صدور نصوص تنظيمية يفرضها النص التشريعي بذاته ، او عندما يكون تطبيقها مستحيلا قبل اتخاذ الادارة بعض الانظمة التطبيقية ، فانه يعلق العمل بموجب تلك الاحكام الى حين صدور الانظمة المشار اليها » .

« وعملا بهذه القاعدة وعلى الرغم من النصوص التشريعية التي تقضي بان يعمل بها فورا او في اليوم التالي لنشرها في الجريدة الرسمية ، فانه يجب ان يرجأ تنفيذ بعض احكامها الى حين صدور الانظمة التي اشارت اليها المراسيم الاشتراعية الجديدة او التي يحتم تطبيق هذه المراسيم صدورها ، ويبقى معمولا بالنصوص القديمة شرط ان لا تكون احكامها متناقضة مع التشريع الجديد » .

---

(١٦) راجع في الموضوع «**الاعمال الحكومية ، ماهيتها، عدم قابلية الطعن بها** » دراسة قانونية . هذه المجموعة الادارية ١٩٥٧ باب المقالات الحقوقية صفحة ٥ .

(١٧) – انظر سبب الغلط المبين في التقدير ، سبب جديد في الرقابة القضائية على عمل الادارة في ممارستها السلطة الاستنسابية ، دراسة قانونية . هذه المجموعة الادارية ١٩٦٧ باب المقالات الحقوقية صفحة ١٣ .

« وعندما تقضي النصوص التشريعية الجديدة باستشارة او موافقة تدخل هيئات جديدة لم تكن موجودة او تختلف في تشكيلها عن سابقاتها ، فان عمل الادارة لا يكون مخالفا للقانون في حال عدم تشكيلها ناتجا عن تقصير او اهمال من قبل السلطة بمعنى انه في حال ان التأخر ناتج عن الادارة وحدها لتعيين الهيئات المنشأة بموجب التشريع الجديد ، ان هذا التأخير يعرضها للمسؤولية ويعرض اعمالها للابطال » (١٨) .

وعليه ، وحيال الموقف الذي يترتب على السلطة الاجرائية اتخاذه في معرض تنفيذها للقوانين والانظمة وتطبيقها جاء هذا التقرير في مواجهته الصريحة للموضوع يزرع المعالم لقاعدة قانونية ، كان لا بد من الاعلان عنها هديا للحلول الانشائية التي درج القضاء الاداري على ابتداعها ، فسلط الضوء على ركن في الاجتهاد اللبناني كان الخروج فيه الى دنيا المعرفة القانونية ضرورة ملحة .

تلك هي حصائد اجتهاد القضاء الاداري اللبناني حول المسألة المبحوث فيها . واذا كانت بين العناصر التي تجمع ، ومع المبادىء التي تعلن : لا تفي بالاجابة على الاوجه المختلفة من السؤال المطروح فان ذلك يعود الى حداثة عهد الاجتهاد المذكور وقلة العدد في المنازعات التي شهدها حوله وعدم التطرق الى المناقشة فيها لنواحي الموضوع كافة .

وان لفي المقارنة مع اجتهاد القضاء الافرنسي فائدة علمية ترجى ، والعهد معه قديم ، والميدان فيه على سعة .

---

(١٨) ـ المراجع المشار اليها في التقرير :

— *Odent. Contentieux Administratif Ed. 1966. p. 251 - 252.*
— *Jur. Cl. Adm. Fasc. 105 Edition 1966 no. 78*
Fasc. 106 Edition 1964 no. 26 et s.
— *Jur. Cl. Adm. Fasc 105 no. 107.*
— *Odent. Contentieux Administratif Ed. 1966 p. 1174.*

« Bien entendu, l'Administration ne pourrait se prévaloir d'une impossibilité matérielle d'accomplir une formalité si elle avait elle-même organisé cette impossibilité ou même si cette impossibilité était imputable à sa propre négligence. Lorsque l'impossibilité où elle s'est trouvée de constituer en terme utile un organisme qu'elle devait consulter n'est pas imputable à ses diligences insuffisantes. le réglement pris sans consultation n'est pas illégal (Ass. 24 juin 1955 Syndicat National des ingénieurs de la navigation aérienne. p. 353).

Mais il en est autrement si la responsabilité du retard, à constituer un organisme consultatif incombe à l'administration; cette dernière ne peut invoquer l'impossibilité à laquelle elle se serait heurtée et qui prive les intéressés d'une garantie » (18 jan. 1957 Commune de Lama c/Dame Massiani T. p. 833).

في اجتهاد القضاء الفرنسي :

في الحلول الانشائية التي يعتمدها مجلس شورى الدولة الفرنسي في قراراته المبدئية ، دور بناء يشاطره الاداء فيه والى حد بعيد مفوض الحكومة لديه ·

وغالبا ما تحمل مطالعة مفوض الحكومة في طياتهـا ، تحليلا للمشكلة القانونية المطروحة واستعراضا شاملا لموقف الاجتهاد السابق حولها قبل ان يستقر الرأي فيها الى اعتماد حل لها قد يبدل من هذا الاجتهاد او يماشيه ·

وبصدد المسألة المثارة في بحثنا هذا قامت لمفوض الحكومة السيد كالمو (Galmot) مطالعة قيمة في قرار حديث لمجلس شورى الدولة الفرنسي تناولها المعلقون والشراح بالثناء بالنظر لما تضمنته من استعراض للموضوع شامل (١٩)·

وان اعتبرت الاكثرية لاهل الفقه الاداري في بادىء الامر ان الموجب المترتب على الادارة والذي يفرض عليها اتخاذ التدابير الضرورية لتطبيق القانون لا يعرف الا الجـــزاء السياسي ، غير ان الاجتهاد الاداري اعطى تدريجيا للقاضي حقا في مجازاة الموجب هذا ·

ـ ففي مرحلة اولى قضى محلس شورى الدولة بانه « **يتوجب** » على الادارة ان تتخذ التدابير **الفردية** التي يتحقق معها تنفيذ القانون ، عندما تكون النصوص القانونية على جانب من الدقة لا حاجة معها لاستصدار تنظيم تكميلي(٢٠) ·

ـ ومن ثم دخل في قناعة القاضي الاداري ان الادارة هي مبدئيا « **ملزمة** » باتخاذ القرارات التنظيمية التي بدونها لا يمكن لقانون ان يعرف تطبيقا لاحكامه (٢١) حتى انتهى الاخذ بهذا المبدأ في الحالات التي يكون فيها النص الاصلـــي الواجب تطبيقه صادرا عن سلطة تنظيمية ، وليس فقط عـن سلطة تشريعية (٢٢) ·

ولكن الموجب الملقى على عاتق الادارة لاتخاذها التدابير التنظيمية والفردية الضرورية لتنفيذ القوانين والانظمة ، لا يخلو من الدقائق ، وهو مقيد بشروط :

١ ـ ان موجب التنفيذ لا يترتب في حال اتخاذ التدابير الواجب تطبيقها خلافا للقانون (٢٣) ·

٢ ـ ولا تلزم الادارة في ادائها العمل المطلوب منها عندما يولي صراحة النص الواجب تطبيقه السلطة التنظيميـــة « **امكانية** » تأمين تنفيذه ، وليس **موجب** تنفيذه (٢٤) ·

---

(19) — Conclusions du commissaire du gouvernement *Galmot*. Conseil d'Etat Français « *Arrêt Ministre des Finances et des Affaires économiques c/ Dame veuve Renard* » 27 nov. 1964 Act. Jur. 1964 p. 723 no. 239.
— Chronique Générale de Jurisprudence Administrative Française, *Mme Puybasset et M. Puissochet*. Act. Jur. 1964 p. 678.

(20) — Conseil d'Etat Français.
— Arrêt « *Sté Van Outryve* » 6. 7. 1934 Rec. Leb. 786.
— Arrêt « *Syndicat de défense des grands vins de la Côte d'Or* » 24. 7. 1936, Rec. Leb. p. 861.

(21) — Conseil d'Etat Français.
— Arrêt « *Union des anciens militaires titulaires d'emplois réservés à la S. N. C. F.* » 13. 7. 1951 Rec. Leb. p. 403.
— Arrêt « *Kevers-Pascalis* » 13 juillet 1962 Rec. Leb. p. 465.

(22) — Conseil d'Etat Français.
— Arrêt « *Sté Vié* » 27 fév. 1948. Rec. Leb. p. 99.
— Arrêt « *Ministre de l'information c/ Radio-Filtrex* » 24 jan. 62 Rec. Leb. p. 54.

(23) — Conseil d'Etat Français Arrêt « *Laiterie St. Cyprien* » 8 janv. 1960 Rec. Leb. p. 10.

(24) — Conseil d'Etat Français Arrêt « *Crèvecœur* » 11 fév. 1955.

٣ ـ والموجب باتخاذ نص « **تطبيقي** » لا يترتب الا اذا حال عدم اتخاذه دون تنفيذ القانون او النظام (٢٥) ٠

٤ ـ وبديهي ان لا يسع الادارة اصدارها نصوصا صريحة تؤخر بموجبها العمل بقانون او نظام فيما يقضي هـذا الاخير بتطبيق احكامه فورا (٢٦) ٠ فالقانون يطبق **فـورا** ما عدا نصوصه التي لا يكتمل تطبيقها الا بعمل اداري جـاء النص له صريحا ، ولا بد منه في الواقع (٢٧) ، واذ تبقى الادارة سيدة الزمن والوسائل في التدابير الواجب عليها اتخاذها في هذا المضمار ، فان بامكانها ان لا تتقيد في بعض الحالات في المهل المحددة في النص الاصلي (٢٨) بحيث يكفيها ان تنفذ ما عليها في مهلة معقولة (٢٩) ، كما يمكنها ايضا توزيع طرق التطبيق في نصوص عدة (٣٠) ٠

والبادي ان في الامر **موجبا** يرتب على الادارة اعباء في التنفيذ والتطبيق (٣١) وان كانت على حق في اختيار الزمن والوسائل ٠

---

(25) — Conseil d'Etat Français. Arrêt « *Kevers-Pascalis* » 13 juillet 1962 Rec. Leb. p. 465.

(26) — Conseil d'Etat Français.
— Arrêt « *Ste Van Outryve* » 6. 7. 1934 Rec. Leb. p. 786.
— Arrêt « *Pignon* » 28. 8. 1952 Rec. Leb. p. 257.
J. C. A. Fasc. 106 no. 34.

(27) — Conseil d'Etat Français.
— Arrêt « *d'Ornano* » 4. 5. 1928 Rec. Leb. p. 547.
— Arrêt « *Sté des forges de Gueugnon* » 22 mars 1939 Rec. Leb. p. 196.
— Arrêt « *Sté des pétroles Toneline* » 23. 6. 1954 R.P.D.A. 1954 no. 322.
J.C.A. Fasc. 105 no. 78

(28) — Conseil d'Etat Français.
— Arrêt « *Dame Dufresne* » 16. 10. 1931 Rec. Leb. p. 879.
— Arrêt « *Groupement national des produits laitiers* » 17 mars 1961 Rec. Leb. p. 194. Act. Jur. 1961 p. 698.

(29) — Conseil d'Etat Français. Arrêt « *Caisse d'Allocation* vieillesse des Officiers Ministériels, des officiers publics *et des Compagnies judiciaires*. 11 déc. 1964 Rec. Leb. p. 633.

ـ انظر ايضا في الموضوع قرار مجلس شورى الدولة اميل متري الحاج على الدولة رقم ١٠٧ تاريخ ٢٣ـ٤ـ١٩٦٩ هذه المجموعة الادارية ١٩٦٩ صفحة ٩٧ وفيه : « وبما ان قانون الاستملاك لم يعين مهلة محددة للاستحصال على قرار وضع اليد ثم لابلاغ هذا القرار امين السجل العقاري فيقتضي اعتماد مهلا معقولة لذلك وفقا لما تقتضيه سير المعاملات الادارية في الادارات العامة » ٠

(30) — Conseil d'Etat Français « *Chatillon* » 18 jan. 1957 Rec. Leb. p. 39.

(31) — L'administration est soumise à certaines *obligations*. D'abord elle est tenue de prendre des mesures d'exécution lorsque la loi ou quelque stipulation contractuelle l'y contraint (V. Auby. L'obligation gouvernementale d'assurer l'exécution des lois. J.C.P. 53.1.1080. Montané de la Roque. L'inertie des pouvoirs publics 1950).

Ainsi le gouvernement chargé par le législateur d'assurer l'exécution d'une loi par un réglement d'administration publique *doit* édicter ce texte (Cons. d'Etat 30 mars 1960 Comptoir agricole et commercial R.P.D.A. 1960 no. 168. Rec. Leb. 237

J.C.A. Fasc. 106 no. 27.

خاتمة البحث

ختاما للبحث ، لا يسعنا الا ابراز ما تحصل واستخلص منه ، ردا على المسألة القانونية المطروحة · واذ اتضح فيما تقدم من جهة ان ثمة ترابطا يشد بين مبدأ استمرار المرافق العامة من ناحية ، ومبدأ تنفيذ وتطبيق القوانين والانظمة من ناحيه اخرى ، بحيث انه نودي بالاول عند العمل على الاخذ بالثاني ، وظهر من جهة اخرى تكامل بين ما انشأه اجتهاد القضاء الفرنسي وانطلق منه واستقر عليه وما اتسعت له ارجاء اجتهاد القضاء اللبناني بصدد مبدأ استمرار المرافق العامة وضاقت به بشأن موجب السلطة في تنفيذها وتطبيقها للقانون ، يمكن لنا تحقيقا لما ابتغي من فائدة علمية ، اثبات ما يلي :

– ان مبدأ **استمرار المرافق العامة** في تطويره النامي وشموله ، هو قابل الامتداد تبعا لتأمين خدمة المصلحة العامة· ولا عجب ان جاء في اصالته ليحتل بين مبادىء الحق العام مركزا مرموقا ، وقد نودي به تنفيذا لاحكام القانون وتطبيقها ·

– بعد ان اقام القاضي الاداري نفسه رقيبا على السلطة الاجرائية او الادارية في ما يوكل اليها من صلاحية لتنفيذ القوانين والانظمة وتطبيقها ، وكانت في ذلك على حق «**لاستنساب** » الزمن والوسائل فحسب ، لا بد والقول من ان هناك ثمة « **موجبا** » بالمعنى القانوني الصحيح يلزم السلطة تلك بالتنفيذ والتطبيق ·

– ومتى صح القول بقيام « **موجب** » يرتب اعباء استبعد في هذا المجال وصف عملها بالعمل الحكومي ، وتعينت الرقابة القضائية في الابطال لتجاوز حد السلطة في حدود مبدأ فصل السلطات (٣٢) ولجهة القضاء الشامل (٣٣) وتحددت الطبيعة القانونية للعمل المبحوث فيه ·

المحامي جوزف زين الشدياق

---

(٣٢) انظر في الموضوع « ان كان القاضي الاداري لا يحل نفسه محل الادارة فيما يقضي به ، فعما يكشف اذن قراره الالزامي لها بالواقع ؟ دراسة قانونية· هذه المجموعة الادارية ١٩٦٥ باب المقالات الحقوقية صفحة ٢١ ·

(٣٣) تسأل السلطة **بالتعويض** بسبب عدم تنفيذها للقوانين والانظمة وتطبيقها · انظر في الموضوع :

— « Le gouvernement dans l'exercice de son pouvoir réglementaire peut-il en fait se dispenser d'assurer l'exécution des lois. » *Ernest HAMAOUI*. Cette revue 1964 partie française p. 3.

— *Michel Villiers*. Note sous arrêt Trib. Adm. de Bordeaux 1er Dec. 1967 A.... c/ Etat et Ville de Bordeaux. La responsabilité de la puissance publique pour inexécution des lois. J.C.P. 1968 no 15502.